

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل مسمى المجلس التصديرى للمنتجات الخشبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجالس السلعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل المجلس السلعى للمنتجات الخشبية  
والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون  
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع  
المستوردة والمصدرة ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تعديل مسمى المجلس التصديرى للمنتجات الخشبية ليصبح المجلس التصديرى للأثاث .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٣/٤

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥٣٩٩ س ٢٠٠٥ - ٢١٥٦